

# شرح عمدة الفقه (57) | كتاب الوصايا - أول كتاب الوصايا 2 |

## الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم قال رحمه الله تعالى اصل

اذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثة - 00:00:14

وصى ان يشتري عبد زيد بمئة بمئة فيعتق فمات او لم يبعه سيده فالمئة للورثة. وان وصى بمئة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي الورثة ولو وصاني حج عنه زيد بالف فلم يحج فهي للورثة. وان قال الموصى له اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيء -

00:00:33

ولو مات الموصى له قبل موت الموصي او رد الوصية ردت الى الورثة. ولو وصى لحي وميت فلحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه

واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس. ويوقف سدس الوارث - 00:00:58

الاجازة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى هذا الفصل فيما يتعلق ببطلان الوصية تكلمنا عن

اهم احكام الوصية في الدرس الماضي والقاعدة او الظابط ان صحة العبارة في هذا الباب - 00:01:18

وفي هذا الفصل ان الوصية اذا بطلت لاي سبب رجع المال الى الورثة. رجع المال الى الورثة الوصية لها مبطلات اشار المؤلف او

المصنف رحمنا الله واياه الى بعضها فذكر المبطل الاول اذا امتنع تطبيق - 00:01:50

الوصية لاي سبب. ما استطعنا ان نطبق هذه الوصية ومثل لها بمثال قال لو وصى ان يشتري عبد زيد بمئة فيعتق فمات هذا امتنع

تطبيق الوضع ما نقدر نطبقه الوصية هاي لان الموصى بعته المعين مات - 00:02:20

بطلة الوصية في هذا في هذا العبد بالذات او رفظ سيده ان يبيعه قال لا ما تابعوا وهو قد عينه لم يقل اشتروا عبدا فاعتقوه قال هذا

انا اريد هذا العبد بعينه - 00:02:50

بطلة الوصية وراجعت المئة التي اوصى بها في العتق للورثة وصارت ارثا وهكذا لو وصى بمال قال بمائة تنفق على فرس حبيس

يعني وقف للجهاد في سبيل الله. فمات هذا الفرس - 00:03:10

مات راجع المال الى الورثة لان الوصية بطلت. وهكذا لو وصى ان يحج عنه فلانا معين لا يريد الا هذا الشخص. او وصى لهذا الشخص

ان يحج عن نفسه فرفض الرجل الحج لا عن نفسه ولا عن الميت. قال - 00:03:34

رجع المال الى الورثة وبطلت الوصية مسألة متفرعة عن السابقة قال لو ان الموصى له المعين هذا بالحج رفظ الحج لكن المال

الموصى به كثير الحج يكلف عشرة الاف وهو اوصى بعشرين الف - 00:04:03

قال عطوني العشرة الزائدة انا ما هي بحاجة العشرة حقت الحجة هذي خذوها لكم عطني الزائد الزائد اعطاني لاجلي قالوا لا يعطى

شيء لانه انما اعطيه للحج فان زاد فهو له. فلما لم يحج ما صارت الوصية. وهذا كلام صحيح - 00:04:35

قال المؤلف لم يعط شيئا لو مات الموصى له قبل موت الموصي يعني انا اوصيت لفلان من الناس بعشرة الاف ريال. فمات قبل موتي

بطلت الوصية لانها لم توافق احدا - 00:05:00

يصح ان يقبلها فهذا المعين انتهى عدل الشيء ما يقال تنتقل الى ورثته لان معين مقصود بهذا الشخص اورد الوصية المراد رد الوصية

بعد موت الموصي. لكن لو ردها في حياة الموصي هذا الرد لا يقدم ولا يؤخر - 00:05:31

لو انا كتبت وصية وقلت اوصي اوصيت لك يا فلان بعشرة الاف. قال لا لا انا ما ابغى شيء لا اريدها هذا غير مؤثر لان الوصية لم تجب انما تجب بالموت - [00:05:54](#)

المؤثر انه يموت فيقول له الورثة تعال تسلم ولا نقول استلم في فرق بين تسلم واستلم ايه. نعم. فقلت تسلم ولا تقل استلم الاستلام يكون باليد وهو المسح ومنه استلام الركن واستلام الحجر - [00:06:14](#)

وتسلم يعني خذ قالوا له تعالى فتسلم ما اوصى لك به ابونا او جدنا او اخونا او عمنا او من كان فقال لا اريد الوصية ردها اذا ردها سقطت. ورجع المال الى الورثة - [00:06:46](#)

قال ولو وصى لحي وميت وصى رجلين او لرجل وامرأة او لامرأتين فتبين ان احد الشخصين هذا ميت الوصية بين الحي والميت قال اعطوا مثلا احمد واسماء مئة الف ريال يصير بينهما مناصفة لكن وافق ان احمد متوفى - [00:07:15](#)

خلاص اسماء تأخذ الخمسين والخمسون الاخرى ترد الى الورثة قال ولو وصى لوارث واجنبي بثلث المال الوارث لا وصية له الا ان يجيزها الورثة فتكون هبة مستأنفة كما تقدم لكن غير الوارث وهو الاجنبي يأخذ نصيبه اذا قال ثلثي - [00:07:53](#)  
لمحمد وهو وارث. ولحمد وهو غير وارث فالثلث يقسم بينهما نصفين سدس وسدس فيأخذ حمد السدس لانه غير وارث. ومحمد لانه وارث السدس يوقف على اجازة الورثة فان اجازوا هذه الوصية اخذ السدس. وان لم يجيزه رد هذا السدس الى الميراث. وقسم قسمة الميراث - [00:08:37](#)

ونصف الثلث هو السدس هذا ما يتعلق هذا الباب او هذا الفصل من مبطلات الوصية التي لم يذكرها المؤلف رجوع الموصي عن الوصية قد اجمع العلماء على ان الموصي اذا رجع - [00:09:12](#)

رجوعه صحيح لان الوصية لا تجب الا بالموت ولا تلزم الا بالموت ما دام فيه حياة فله ان يرجع الوصية ذكروا ايضا من مبطلات الوصية ان يرتد الموصى له. وهذه محل خلاف والصحيح انه ايضا لا تصح الوصية للمبتد لان - [00:09:44](#)

لا يملك ما له يكون في المسلمين. اذا ثبتت رده هذا ما يتعلق بالمبطلات الوصية السؤال في هذا الباب اسألكم قبل قبل ان تسألوني من الذي قد كتب وصيته منكم؟ يرفع ايده ويشوف - [00:10:33](#)

في احد منكم كتب الوصية طيب الاسبوع الجاي سوف انت كاتب ما شاء الله جميل الاسبوع الجاي نسألكم ان شاء الله نفس السؤال وان شاء الله كلكم ترفعون ايديكم اكتب الوصية - [00:11:11](#)

ما دام عندك شي اكتب وسيط اللي ما عنده شي مثل هالمفالييس الطلاب يمكن ما عندهم شي وش يكتبون العود ولا ما عندك شي يا ابو عبد الله اللي عنده شي يكتب الوصية يكتب الوصية ولو كانت الوصية ليست بالضرورة - [00:11:28](#)

ذكرنا الوصية نوعان الاسبوع الماضي العامة والخاصة فحتى الوصية العامة ليس عندك اطفال عندك كذا توصي بهم ولو ان توصي بهم اخوانهم نعم عند السؤال عند السؤال تفضل يا نايف - [00:11:56](#)

ايوه ما معنى اجازة الورثة؟ اجازة الورثة معناها انهم يقبلون هذه الممنوعة. يعني واوصى باكثر من الثلث او اوصى لوارث. هذه الوصية باطلة شرعا لكن قد يجيزها الورثة يعني يقبلونها. فيقولون وافقنا على هالوصية وان كانت غلط. لكن وافقنا عليها -

[00:12:23](#)

فتصير مقبولة. لكن هل هي وصية؟ الفقهاء يقولون حقيقة ليست وصية. انما هي عطية من ورثة وذلك انا قلتها الاسبوع الماضي ترى. وذلك لان المال اذا مات الميت انتقل انتقالا - [00:12:55](#)

قهريا وبالعبرة المعاصر انتقل تماثيك. الى الورثة تماثيك يعني ما يحتاج يقبله الورثة. اول ما يموت الميت يكون ماله ملكا لهم الا ما اعطاه الله جل وعلا وهو الثلث فقط. اذا كان قد اوصى به - [00:13:15](#)

اما ما زاد على الثلث فينتقل انتقالا قهريا او يسمى الملك الجبري. ها انتقالا مباشرا الى الورثة ولذلك هنا نقطة مهمة جدا لا ينتبه لها كثير من الورثة. وهي ان المال لم يعد للميت - [00:13:41](#)

فتجب عليهم زكاته اذا حال عليه الحول اذا كان مالا زكائيا. والنفقة لا تجوز من هذا المال على الورثة الا بقدر اه اه اموالهم والا

بموافقتهم ولذلك ذكر ابن الجوزي - 00:14:07

في كتاب صفة الصفوة حكاية عن بعض الصالحات هذي من العجائب انها كانت تعجن العجين تعجن ايش ؟ العجين. فبلغها خبر وفاة زوجها. قال مات زوجك. جاءها فتركت العجين وقالت هذا مال صار لنا فيه ايش - 00:14:30

شركاء لنا في شركاء ما عاد هذي العجينة الان لم تعد ملكا لي ولا لزوجي مات الزوج. اصبحت الورثة. فلذلك من الجبروت والطغيان والمحرمات والاعتصابات ان يعيش الورثة في بيت لهم فيه شركاء من غير اذنهم - 00:15:01

وان يسكنوا في بيتهم ويأكلوا طعامهم واثاثهم ويستخدم اثاثهم ويسكن البيت بلا اجرة من غير اذن واشد ذلك ان تبقى هذه سنوات وعندهم اخت متزوجة هناك وعندهم زوجة اب هناك - 00:15:27

وعندهم وارث اخر هنا وهم باقون لا يقسمون ولا يبالون. هذا من اغتصاب حقوق الناس لذلك يجب على الورثة انهم المسؤول عنهم او كبيرهم الذي تولى ان يقسم مباشرة لا يجوز ان يغتصب اموال الناس ولا ليلة واحدة - 00:15:48

واكثر الناس عن هذا غافلين. وياك ما اكثر الشكاوى والمسائل التي تأتي بسبب هذا. مع ان المال قد يكون موجود لا لا تعب ولا قلبة. البنك فيه عشرة ملايين ريال خلاص بكرة تقسم انت - 00:16:13

اجلس مع الورثة وكل واحد حول له حقه. باقي الامور التي تحتاج حسابات واجتهادات وكذا. بحسبها ويبادر فيها يوكل فيها واحد او اثنين وثلاثة من الورثة بحسبها. ثم توزع اما ان يجلسوا في بيوت الورثة من غير اذنهم ولا استشارتهم - 00:16:30

وقد يكون بعضهم لا يريد هذا. اعطوني حقي والمصيبة ان بعضهم فقير ومحتاج. والاب غني والميراث كبير. ويبقى على فقره سنوات يشهد الناس او تشحن الناس وهي تملك الملايين هذه جريمة كبرى - 00:16:51

يقع فيها بعض من يتولى امور التركة ولذلك انا انصح طلاب العلم انهم اذا جلسوا في مجالس العزاء ان ينهوا على هذه القضية ينهوا على عدم تفرق الاخوة والاخوات وعدم قطيعة الرحم ووجوب الاهتمام بوصية الاب وبديونه ان كان عنده ديون وبتوزيع التركة - 00:17:12

يبادر بكل هذا. في اقرب فرصة لا يؤخرونه ابدا لكن لا يفعل هذا الا من عنده دين وكثير من الناس للأسف عن هذا غافلين اما جهلا واما قلة بيانه اللي كيف يحل لك؟ - 00:17:42

وعندك اخت متزوجة هنا واخ متزوج هناك. واخت متزوجة هناك. اربعة او ستة او خمسة او عشرة وانتم تصرفون من مال تزعمون انه مال الميت ما عاد للميت ولا هلة. هذا مال الورثة انتم تأكلون اموال الورثة - 00:18:04

خلاص ابدأوا هذا مال فلان يأخذه الذي ليس عندنا في البيت لماذا نحبس اموالنا ونأكل امواله؟ يأخذ امواله هل موجودون في البيت يتفقون فيما بينهم اتصلت بي امرأة قبل فترة بنت يعني تقول كيف يسددون الفاتورة من اموال من اموالنا - 00:18:25

كنت انت ساكنة معهم ولا لا القسمة بينكم يصرف عليك انت ساكنة تقطين في فاتورة الكهرباء مثل ما يقط اي واحد في ساكنة في البيت. اما المسيكينة اللي متزوجة وش عليكم تاخذون منها؟ - 00:18:49

بيت مستقل عطوها دراهمها. تكذ عليكم هي ليش الله المستعان طيب ماشي احد عنده سؤال في هذا الباب؟ تفضل ها يا ابني ما ادري ماذا سمعت كلمة ما الفرق بس وما ادري بعده اقرب اقرب - 00:19:12

السلام عليكم ايش؟ ايه انت تعرف طيب الفرق بين الوصية والهبة ما هو الفرق بينهم شف يا ابني الوصية مجرد كلام لا تلزم الا بالموت والهبة اذا كانت مجرد كلام فلا تلزم - 00:19:35

لو قلت ابعطيك ما يلزميني اعطيك. لكن يستحب الوفاة بالوعد متى تلزم الهبة بالقبض اذا قبضها ملكها اذا رجعت فيها فقد اخذت حق غيرك حتى لو هو اعطاك ما يجوز ان تأخذها الان - 00:20:29

لان العائد في هبته كالكلب يعود في قيده كما قال عليه الصلاة والسلام فهو ما له الان يملكه انا من يوم اعطيك المال هذي مئة ريال قلت خذها يا محمد. تفضل خذ. انا الى الان اقدر اهون. طيب خذها - 00:20:53

اقدر ارجع الان لماذا ها؟ ايه لماذا طيب حصل القبض؟ وش يترتب عليه هذا ما اصبحت الان ملكه ليست ملكي. ليس لي فيها شيء.

فلا يجوز ان اعود اخذها منه. اغتصبها هي حق - 00:21:16

اما الوصية الوصية كلام انا ا قوله سوف اموت واذا مت فليأخذها فلان. فهمت؟ فانا ما اعطيته شيء اصلا حتى ما وعدته بشيء. ما هذا هذا اخف حتى من الوعد. فلك ان تعود فيها باجماع العلماء. ليست هبة - 00:21:38

هذه مجرد امر بالتصرف بعد الموت. فهي هبة موعود بها بعد الموت. له ان يقبلها وله ان يردها. ففرق كبير بين هذه وهذه السؤال حمد اذا اجاز بعض الورثة فبحصصهم بحسب النسب - 00:21:58

اللي يملك واحد سهم ولا سهمين بنسبته يجاز والذي يرفض لانه يعطي من ماله هو ولا يعطي من مال الميت فبحسب حصصهم يعطى وبحسب اللي ما وافقه لا يعطى الشيخ عبدالله - 00:22:31

اي ولذلك الحقيقة ما هي وصية. هو مجرد تحقيق امل للوالد او الوالدة او مجرد نحقق امله بس. واضح لك هذي الحياة بكيفنا المستحي تؤخذ دراهمه وتؤخذ امواله وتؤخذ ملابسه اصلا. الرجل حياوي او العقيقة رجل خجول. ولا الحياء كله خير - 00:22:51  
رجل خجول تؤخذ دراهمه ويقعد مفصخ بعد ما يصلح حقه خذه ولذلك العلماء قالوا لو اجازوها في حياته لم تلزمهم بعدما وفاتهم. هذا يريحك شوي يعني لو جاء ابوهم وجمعهم قال يا عيالي انا ودي اعطي اختكم فلانة. مثلا مئة الف - 00:23:24

زود على حقها. كذا هبة. بكتب لها موافق اذا مات الاب هل تلزمهم هذه المنة ما عطاها شي هذي اخذها من اموالهم ولا تلزموا الا بالقبض. اذا اعطوها بعد الوفاة وتسلمتها لزمتم - 00:23:48

وان قالوا بنعطيس بنعطيس وهي ترى هلتنش ولا عطوها ما تنسى الله اعلم هل قال احد ايش ايه. ايه. والله شف اذا مات قبل موت الموصل ما له حق لان الوصية مذهب لكن اذا مات بعد وفاة الموصي وقبله - 00:24:20

للقبول هذي محتملة. انا بحثت بحث خفيف فلم اجد كلام وهي محتملة في النظام السعودي موجود انه يقبل له الورثة. بالنظام السعودي هذا موجود. وجدته انا بحث في النت في احدى مواد انه انه لهم القبول بعد العلم بشهر او كذا وضعوا لها مدة. وهم في الغالب يأخذونها من كلام فقهاء - 00:25:09

لكن اي مذهب اي ما تسنى لي البحث يعني بحثت بحثا وهي محتملة محتملة انهم يرثون حق القبول من عدمه. وهذه مسألة كبيرة تستحق البحث اللي هي وراثه الحقوق - 00:25:36

والحقيقة انه الحنابلة لربما توسعوا في قبول الحقوق. وبنوها على رواية باطلة ليس لها اصل في حديث اه من ترك مالا فلورثته هذا الحديث صحيح. متفق على صحته. في رواية انا لم اعثر عليها في كتب الحديث قالوا من ترك مالا او حقا - 00:25:56

او حقا فلورثته هذه ليس لها اصل هذه الزيادة ما اظنها الا من وضع الفقهاء رحمهم الله او قد تكون موجودة في كتاب من الكتب الفقهية المسندة القديمة لكن ليست - 00:26:22

في الكتب المشهورة كتب الحديث بعد بحثنا بحثتها كثيرا فلم اجدها فمن وقف عليها فليفيدنا هذا بحثي انا لم اجدها وان كان للاسف للاسف كثير حتى من المخرجين بل حتى الشيخ ناصر الدين الالباني اظن في الارواء - 00:26:38

عزاها للمتفق عليه وهذا وهم غلط غلط عظيم يعني وغالب ظني ايضا ان خانتني الذاكرة ان العلامة الشيخ بكر ابو زيد مما لاحظ على الشيخ ناصر هذه المسألة قال انه هذا وهم وهو صحيح - 00:26:58

هو صحيح ولا ادري انا اين رأيت كلام الشيخ بكر ابو زيد تكلم اه يبدو لي في كتابه عن كتب الحنابلة نعم كتابه عن المذهب لما ذكر كتب الحنابلة وتخرجها وكذا اظن اشار الى هذا. وعهدي بها من فترة يعني ما اقول بعيدة جدا لكني يعني قد - 00:27:18

كن ما يعني دقت كثيرا في بعض العبارات على كل حال المسألة مثل ما قلت لكم محتملة وانا ما عندي فيها يعني شيء مبين الى الان فليجد بحث عن هذه المسألة يفيدنا به جزاه الله خير. او من ذكرها من الفقهاء يفيدنا به - 00:27:43

تفضل يا شيخ انا او اه لحظة قبلك الاخ اسمح لي بس هم يقولون اذا عينه وخلص لكن طبعا انا سأذكر لكم على سبيل الاحتمال. انزين يعني احتمال لكن المذهب لكن هل فيه خلاف او لا لا ادري - 00:28:06

يعني عندنا قاعدة القواعد الفقهية يعني المتوسطة وبعض المعاصرين مثل الدكتور محمد صدق البورنو وهو من المهتمين بالقواعد

الفقهية وله اكبر كتاب في القواعد الفقهية ايش اسم الكتاب هذا موسوعة القواعد - 00:28:37

الفقهية في ثلث عشر مجلد. طبعا هو يعني الشيخ صدقي بورنو جماع يعني يجمع. لكنه كثير ممن يكتب في القواعد يكثر يغلب عليهم الجمع الجمع وعدم التحرير. التحرير صعب طبعا ما هو بس الجمع في حد ذاته مفيد يعني. فهو جمع ما تيسر له كتاب ضخمة الحقيقة جدا - 00:29:03

يعني اكبر هو اصل كتاب مجلد واحد. يعني طبع قديما قبل يمكن اربعين سنة اللي هو الوجيز في القواعد الفقهية ومن اوائل ما طبع للمعاصرين في القواعد كتاب لطيف مفيد جدا يعني - 00:29:28

لكن يغلب عليه اه الفقه الحنفي يغلب عليه الاراء الحنفية ثم توسع فيها المقصود ايش يا ابن الحلال نعم البورنو ذكر هذه القاعدة قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله ما القاعدة - 00:29:45

ها احسنت. اعمال الكلام اولى من اهماله. هذه قاعدة يعني البورنو وبعض المعاصرين يرون ان تستحق ان تكون اه اه سادسة القواعد الخمس الكبرى او سابعة القواعد الست الكبرى. انزين - 00:30:13

لكثرة الفروع الداخلة فيه هذي القاعدة لو انا حركناها في هذه المسائل وهي اعمال الكلام اولى من اهماله نعم وطبقناها على هذا الذي قال مثلا يحج عني ما هو يحج فلان عن نفسه عن نفسه ابي - 00:30:37

حتى عن نفسي ممكن تعملها ايضا. لو قال هذي عشرة الاف لفلان لكي يحج. ها هنا هنا شيئا او امران. هنا حج وهو عبادة مرغوب فيها وعبادة جلية وهنا شخص معين فاذا سقط التعيين هل لا بد ان يسقط او تسقط - 00:31:02

عبادة الجلية هذي ولا من حق الميت وهو يريد ثوبا ان يكون له ثواب في اقامة هذه الشعيرة اليس له وجه ان يقال اذا رفض المعين ان نعطيهها غير معين؟ لكي يحصل الثواب لان هو قصده الاساسي ما هو - 00:31:22

له قصدان القصد الاول اعانة هذا الشخص او التقرب اليه اذا كان قريب او صلته او ما اشبه ذلك. وفيهم قصد اخر وهو اقامة هذه الشعيرة وهذه العبادة وهكذا في قضية الفرس الحبيس لو عين قال هذا الفرس له فهنا جهة فرس والجهة الالهة جهة ايش؟ الجهاد - 00:31:42

وجهة هذه العبادة وهكذا في مثيلاتها فلو قيل لو قيل بانه اذا رفض وهكذا العتق هكذا العتق ايضا لو قال يعتق العبد الفلاني له نفس القضية له جهتان جهة عبادة ايش - 00:32:10

عبادة ايش تحرير الرقيق هذي عبادة جلية. انزين؟ ويؤجر عليها الحي والميت فايهم اولى؟ فعل العبادة الجلية هذي وتحقيق جزء من مقصد الميت وصيته او الغاء جميع مقاصد الميت. هو لو جينا للنظر انا في نظري القاصر - 00:32:33

تحقيق جزء مما اراده الميت اولى اعمال الكلام اولى من اهمال ومثل ما قلنا في قضية وصية الصبي الصغير وذكرت لكم انا ان عين الفقه حقيقة آآ صحيح وصيته لانه ما له فائدة من اعادة المال المال سيذهب الى الورثة - 00:33:02

ما يغنيهم وكونوا يستفيد هؤلاء من ان لا يستفيد. فهنا ايضا نفس الكلام الميت يستفيد سواء من المعين او من شخص بدل معين بخلاف ما لو عاد المال الى الورثة فهو مال لهم لا يستفيد منه الميت - 00:33:25

فهمتم احد عنده مناقشة لوجهة النظر هذه اما تأييد اورد بتعليل صحيح نعم لولا لو اراد هذا المعنى العام لقال نعم هذا كلام

لم تأتي انت بجديد انت لم تأتي هو هذا كلام وجهة نظر صحيحة ومقبولة. احنا نقول يعني هل فيه ما ينقض الوجهة النظر الثانية؟ نظا ظاهرا - 00:33:44

يعني هذا يعني هو اقرب الى الظاهرية زين اقرب الى ان نكون ظاهريين في عبارات الموصين. ما ننظر الى المقاصد. ماشي جميل وكلام طيب ومقبول في وجهة نظر اخرى ها؟ عندك - 00:34:43

هل يمكن تطبيق القاعدة يا شيخ؟ اي قاعدة؟ قاعدة اعمال اكثر من اهمال ايه لنا ايه والكلام على اعمال ولو بعض الكلام او لا من اهمال مطلقا يعني انت ليس بالضرورة ان تعمل جميع الكلام - 00:35:07

لو عملت بعضه فقد عملت القاعدة. نعم ممكن ممكن. لكن ممكن نناقش هذا الكلام فنقول ولو اراد اعطاء هذا



الشخص لما قال له حج قال عطو فلان بس لكن لما اراد الحج اراد شيء معين اراد اقامة هذه العبادة - 00:35:32 مع نفعه فيها. لا النفع المطلق العام وهكذا بالنسبة للفرس الحبيس واراد خيرا واراد شيئا معيننا واراد امرين ايضا لم يرد شيئا محددا فقط انما اراد شيء مركب. نعم. طبعاً المجال مفتوح ترى للنقاش. ها - 00:36:43 نعم انا اقول لك كلامك مو صحيح من اصله. لان تطبيقك للقاعدة هذه لا يصح في الثلث لان الاصل في الثلث انه خارج عن ملك ايش فلا يجوز ان تقول ان الاصل ان الثلث على ملك الورد - 00:37:10 اصل عملك وتطبيقك ما هو صحيح. انما الاصل ان بل سأحاجك بنفس قاعدتك. فاقول ان الاصل ان الثلث ملك للميت وتحقق به مقاصده اولى من عوده لورثة وش رايك عاد الان؟ عكسناها عليك - 00:38:08 تقدر تناقش ها وش عندك؟ لا لا ترى كلامك جميل. اعجبني يعني بس ولو ناقش يعني. يعني الفقه حقيقته هو هو تحريك العقل الفقه ليس قوالب جامدة وان كنت انا ليس من عاداتي في هذا الدرس اني اناقش - 00:38:28 مناقشاتنا في درس الروض. لكن اليوم شكلي مهتوء النقاش على كل حال ماشي. لا بأس بالخروج قليلا للفائدة طيب ماشي نكمل. نعم يا شيخ عبد الله انا اعرف وهذا غلط منه رحمه الله - 00:38:49 هو غلط وهم العزاء للصحيحين اقر كلامه لا ما هو في ابي داوود ولا في غيره. الحديث ما له اصل هم وش يقول؟ هذا رواه ابو داوود هذا الكلام ما هو بكلام الباني هذا كلام صاحب منار السبيل - 00:39:17 وش قال عاد عقبه؟ لا غلط هذا هذا غلط ولذلك يعني من الغلط ان تحاجب الغلط احنا نقول لك يا شيخ عبد الله هو غلطان. ترى يقول كذا لا هو وهن - 00:40:02 هو وهم وانا وقفت على كلامه ووقفت على كلام ميكروزي في التعليق عليه. ذكرت لكم قبل قليل انا ما استحضر كل الكلام في هذا الحديث لكن الذي اذكره الان انه ليس له اصل يعني - 00:40:35 باطل والشيخ ناصر على جلالته وعلمه وكبير قدره يعني يخطئ في بعض الامور رحمه الله ما في احد ما يخطئ ما في احد ما يخطئ الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:51 كيف ايش احنا ترى ما عندنا مواريث اليوم نتكلم في المواريث هاي جت عرضة اسألك الان يا شيخ عبد الله القدور هذي المستعملة هل يمال او لا قيمة لها هي مال مال ولا ما هي مال - 00:41:07 خلاص المال يورث ولا ما يورث؟ خلاص بس كل ما حتى البساط المصدي اللي يقعد في الصالة القديمة مال يورث لكن جرت عادة الناس امثالنا المتوسطين يعني فضلا عن غيري ما اصلي غيرهم يمكن ما عندهم اصلا هالامور - 00:41:55 انهم يعني يتصدقون بهذه الاشياء او يعطونه لا يوالونه. لكن الفقراء قد يحتاجون له قد احتاجوا ليتوازعونه يعني مثل قدور المطبخ يتوازعون او يبيعونها في الحراج ويأخذون مالها لكن اللي جرى عليها يعني عادة الناس انهم يتساهلون في هذا. فاذا قبل الورثة هذا متى يكون الاشكال اكبر - 00:42:18 اذا كان في شركاء من غير الام يعني اخوة لام اخرى سواء كانت امهم وارثة او غير وارثة واضح؟ فهذا هو اللي يعني يحتاج الى انهم يعني يرتبون هذا الوضع - 00:42:44 لكن على كل حال من يوم يموت الاب دخلوا الزوجة الثانية واولاد الزوجة الثانية والزوجة الثالثة والزوجة الرابعة ويمكن في خامسة وسادسة يعني سواء وارثات او غير وارثات يعني ليلة ما في الاربع - 00:43:05 يدخلون يشاركون معكم في البيت بما فيه لابد ان ننتبه لهذا طالب العلم ينبه الناس ويعلمهم لان الناس غافلة عن هذا قد ذكر ابن الجوزي ايضا في صفة الصفوة قصة - 00:43:25 عن رجل من يعني كان يعمل في العسة بالليل حارس ليلي وتزوج امرأة خفية اللي يسميها تزوجها الفقهاء اللياليات والنهاريات موجودة في كتب الفقه بهذا الاسم خلاصة الكلام انه جرى له آ قصة منها انها جاءت له يمكن باولاد او ما جاءت - 00:43:44 اذكر المقصود ان المرأة شعرت بهذا ابنة عمه التي كانت معه ارسلت جاريتها تتبع الموضوع فتبينت ان زوجها قد تزوج عليها لكن

يعني امرأة ليلية يروح لها بعض الايام في اوقات الدوام الليلي اذا خلص مر عليها قعد معها شوي وكذا - [00:44:20](#)

فهي امرأة عاقلة رأت انه لا نقص عليها. ليست كبعض النساء بعض النساء لا عقل ولا دين العقل انها تملك كل ايام زوجها وكل امواله فلماذا يعني والدين انها تطلب طلاق ضررتها وهذا حرام - [00:44:46](#)

تقول طلقها وهذا حرام ولا يجوز فلا دين ولا عقل بعض النساء خلاص ولذلك بعض النساء العاقلات اليوم ايضا عندهن عندهن مثل هذا كما حدثنا يعني في بعض يعني امرأة من النساء - [00:45:07](#)

العاقلات ايضا زوجة كل مثل خمسة ايام عشرة ايام يقول انا عندي كشة وبطلع يعني النساء يشعرون يعني بشيء معين في هذا. فارادت ان تتأكد انه فعلا يعني وضعت داخل الفراش - [00:45:24](#)

حجر يعني وضعته حتى تنظر هو يفتح الفراش ولا ما يفتحه اصلا فراح ورجع بعد يوم او يومين فنزلت الفراش من السيارة وحطت فتحت الفراش وجدت الحجر كما كان. فعلمت ان القضية ما هي - [00:45:46](#)

كشة المقصود اكيد انه تزوج عليه فسكتت الحمد لله ما دام انه من غير ليلة في الشهر ولا في الاسبوع. هذا عقل يعني لكن بعض النساء تسبب مشكلة لنفسها ولبيتها وتهدم بيتها بيدها - [00:46:04](#)

خلاص خلي الوضع كما كان. ولذلك بعض الرجال اذا انكشف الامر قال خلاص ما عاد حنا من اول مقدرينس ومحترمينس والان خلاص ليلة ولها ليلة رظيتي ولا ان رظيتي؟ ما عنا الا كذا - [00:46:22](#)

واحنا ساترين الامر الشاهد نرجع الى موضوع قصة صفة الصفوة هذي لما مات زوجها اخذت هي الثمن وقسمته نصفين وجعلت النصف لها والنصف الثاني للزوجة الثانية وضعت في كذا وارسلته مع الجارية قالت روعي اعطيه - [00:46:37](#)

لتلك المرأة خلقت توفي فلان وهذا ميراثك فلما ذهب وطرقت الباب واعطتهم قالت لها المرأة ما هذا؟ قالت لقد توفي فلان وهذه مولاتي او سيدتي قد ارسلت لك نصيبك من الميراث - [00:47:02](#)

وقالت جزاه الله خيرا ورحمه الله لقد طلقني منذ سنوات اعيد المال الى صاحبه واشكرها شف يعني الدين هنا والدين هنا ما شاء الله. يعني فاعادت المال الى صاحبه فهذا هو الاسلام الصحيح - [00:47:25](#)

الاسلام تطبيق وعمل ما هو الاسلام حكايات وقصص وسواليف لا الاسلام عمل ولكن لا نقول كما يقول الجاهلون الدين المعاملة وبعضهم يقول قال صلى الله عليه وسلم الدين معاملة هذا كلام باطل وهذا لا هو بحديث ولا يعرف - [00:47:47](#)

اصلا في اي كتاب قديم انما يعني ما وجد الا في القرن الرابع عشر ويمكن الثالث عشر الهجريين الله المستعان. فهو حديث باطل موضوع ليس له اصل نكمل ما وراكم انتم غررتوا - [00:48:08](#)

الا وصية المال الباقي بعد الموت الحديث اولاهل هو صحيح او لا؟ صححه جماعة وطمعه اخرون. حديث انت ومالك لابيک ومعناه باتفاق العلماء ليس على ظاهره لكن اختلفوا في تحقيق معناه - [00:48:24](#)

والراجح عندي والله اعلم ان معنى الحديث على سبيل المبالغة اذا رد الولد ان يأخذ من والده شيئا فقال انت كلك ومالك لابيک بدليل اجماع العلماء ان الولد ليس رقيقا لابييه - [00:49:00](#)

هل الولد ملك للاب يتصرف فيه كما يشاء وايضا اجمع العلماء على ان الاب ليس له ان يأخذ من مال ولده ما شاء على الاطلاق كلهم يقيدونهم بقيود ولذلك المقصود به المبالغة في بر الوالد. وانك لا ينبغي لك ان تشدد في هذا الباب - [00:49:18](#)

وانه ينبغي ان تعطيه كل ما امكنك لكن ليس على انه اتفقوا على انهم لا يجوز ان يأخذ من ماله ويعطي اخوانه ايضا اتفقوا على هذا فهذا الحديث باتفاق العلماء ليس على ظاهره. الواجب الحذر من تطبيقه على اطلاقه. فلا اعلم احد يقول - [00:49:40](#)

على جميع الاطلاق ولو لم يكن الا ان العلماء قد اجمعوا على ان الولد ليس عبدا لابييه وظاهر الحديث ان الولد ايش يستطيع والده ان يبيعه ولا لا هذا ما يراد باجماع المسلمين - [00:49:58](#)

واضح عندك سؤال؟ ايه عطنا لا بأس بايات الموايرث على ان هذا الحديث ليس على ظاهر جميل لعلك تعطيني هذي انا ترى يا جماعة في كتيب هذا الموضوع قديم وانا اجمع ما تيسر لي ولي فيه اراء يعني خاصة الحديث هذا نأخذها من قواعد الشريعة حنا

بعض الناس - [00:50:16](#)

مع ان الحديث فيه علل يعني لعلك ترسل لي هذا الشافعي تطرب له اذا تكلم في الباب يعني رحمه الله طيب نكمل نكمل ايش الباب  
اللي عقبه؟ نوصى اليه والله يا ابن الحلال - [00:50:41](#)

هنا كان بدنا ما نطول لكن خلاص نقف على هذا ولا نكمل تفاصيل الباب هذا في تفاصيل اكثر عن الاول ذا باخذ عشر دقائق وامشي  
الكلام كله في اللي وراه - [00:51:00](#)

لا لا في في مسائل كثيرة خلاص نقف عشان ما نبداً بفصل هذا الحمد لله ما عندنا شيء يلزمنا عاد بس انا كان ودي بباب النكاح لان  
باقي معنى باب العتق والتدبير والرق هذا فيه مسائل بس شكنا نقراه للبركة - [00:51:23](#)

يعني نمر عليه مرور وسريع قدرنا طبعاً بركة نكتفي اليوم بهذا القدر نفتح مجال للمسائل كالمعتاد - [00:51:44](#)